منها فانها اذا عرضت اثناء عمرة او حج ولو بعد تحلل اول يفسد وان قصر زمنها لمنافاتها
له كسائر العبادات وجب على من افسده بالوطء المضي في فاسده لان فيه اجماع
من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف فيأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويجتنب
ما كان يجتنب قبله ولو فعل فيه محظورا لزمته فديته ووجب قضاؤه فورا
لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر وفي الحج يتصور في سنة الافساد بان يحصر
قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن في سنة
الافساد تعين في التي تليها ولو جامع صبي او قن اجزاه القضاء في الصبى والرق
وان كان نسكه تطوعا بان كان صبيا مميزا او قنا لانه يلزمه بالشروع فيه
اي يتعين عليه اتمامه كالفرض وحصل بقضائه اي النسك الذي افسده مثله
اي ما كان يحصل به لولا الفساد من حجة الاسلام او تطوع حتى لو افسد ثم
نذر حجا لم ينصرف القضا للنذر وان نواه ويلزمه في القضا ان يحرم مما احرم
منه في الادا من ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات في الادا لزمه الاحرام منه
نعم ان سلك في القضا غير طريق الادا احرم من قدر مسافة الاحرام في الادا
ان لم يكن جاوز فيه الميقات والا فمن قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم
في مثل الزمن الذي احرم فيه في الادا ومنها اي العوارض جزاء الصيد فيضمنه
المتعرض له اذا اتلفه بمثله خلقة او صورة على التقريب لا قيمة نعم
يجب رعاية الاوصاف الالذكورة والانوثة فيجزئ احدها عن الاخر والافضل
ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس ولا يجزئ معيب عن معيب كاعور
عن اجرب بخلاف ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور
يسار لا ان كان مثليا اي له مثل بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم او عدلان بعده ومثل ذلك ما فيه نقل والا يكن له مثل ولا نقل فيه
فبقيمته يضمن ففي نعامة ذكرا وانثى بدنة اي واحدة من الابل لقضاء
عمر رضي الله عنه وغيره فيها بذلك ولا يكفي عنها بقرة ولا سبع شياه
او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة فليس كالاضحية فيجب في
الكبير كبير وفي الصغير صغير وان لم يجز في الاضحية بخلاف ما وجب على
المحرم او نحوه واجب فانه لا بد ان يجزئ في الاضحية كما سيأتي وفي حمار
الوحش وبقرته اي الوحش وعلى بكسر العين وهو تيس جبلي
يقال له الاروى بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وعمر وقيس
بهما الوعل اي في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجزئ عكسه كما سبق ولا
ولا يكفي عنها بدنة وفي ضبع ذكر كبش وهو ذكر الضان لانه صلى الله
عليه وسلم حكم فيه بذلك والضبع الذكر والانثى عند جمع والانثى فقط
عند الاكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون ومن عجيب امرها
انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح في حال الذكورة وتلد

في حال الانوثة

في حال الانوثة وفي ظبي تيس كما حكم بذلك ابن عوف وسعد رضي الله عنهما وفي
ظبية عنز وهي انثى المعز اذا تم لها سنة وفي غزال وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه
ثم هو ظبي او ظبية ففيه معز صغير في الذكر جدي وفي الانثى عناق وفي ارنب ذكر
او انثى عناق وهي انثى المعز اذا قويت بان حازت اربعة اشهر ما لم تبلغ سنة لقضاء
عمر بذلك فيه كالذي قبله وفي يربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه
كلون الغزال ودبر باسكان الباء جمع وبر وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب
لها جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر
جنباه اي عظما وهي دون العناق ولكون الارنب خيرا من هذين تعين ان المراد بالعناق
هنا ما حاز اربعة اشهر وعليه يحمل قول الشيخين يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع قاله في فتح الجواد وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء وفي
ضب وهو الذي يشبه الورل للذكر منه ذكران وللانثى فرجان جدي او خروف كما روي
عن ابن عمر وفي حمام وهو ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي صوت كالقمري
والقمري وكل ذي طوق شاة من الضان او المعز وان لم يجز في الاضحية ففي الفرخ شاة
صغيرة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من الحمام كدراج
ودجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته اي لا مثل له كما يجب
ايضا في باقي الطير غير ما ذكر كطير الماء والعصفور عملا بالاصل في المتقومات وما لا نقل فيه
من الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ
يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين يحكم بمثله من النعم عدلان لانه يجب
كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه حرين ذكرين ولا يؤثر كون احدهما او كلاهما
قاتلا ان لم يتعمد قتله ولو حكم اثنان بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وكذا
قيمة ما لا مثل له فيه اي ما لا نقل فيه كالجراد والعصافير يحكم بها عدلان كما حكمت
الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد والمراد قيمة محل الاتلاف ويتخير فيما له مثل كالنعامة
بين ان يذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما
يشمل الاخر عند الانفراد كما مر ويكفي منهم ثلاثة وذلك بان يفرق لحمه وما يتبعه كالجلد
عليهم او يملكهم جملته مذبوحا ولو قبل سلخه متساويا او متفاوتا والمراد بهم الموجودون
فيه حالة الاعطاء لكن المستوطن اولى ما لم يكن غيره احوج ولا يجوز اخراج المثل حيا
وبين ان يعطيهم بقيمته اي بقدر قيمة مثله فالعبرة راجع للمثل لا للصيد طعاما مجزئا
في الفطرة بسعر مكة لكل مسكين مد ولا يجوز اكثر منه ولا اقل لنص عليه بخلاف
غيره من فدية نحو حلق قاله القليوبي لكن كلام التحفة يخالفه ونصه وحيث وجب
صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه
وفوقه انتهى وهو صريح في ان هذا الدم يجوز فيه الزيادة على المد والنقص
عنه لانه دم تخيير وتعديل وعبارة فتح الجواد صريحة في اجزاء صرف الطعام

Copyright ... University